ملخص الأطروحة

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وكرمه على سائر المخلوقات، فمن حيث التكوين الجسدي، كان جسم الإنسان أحسن الكائنات الحية وأكثرها تطورا، وبقصد الحفاظ على هذه الحال المتميزة للإنسان، دأب الإنسان على مد العصور، على إيجاد مواد ترمي إلى الحفاظ على الصحة البشرية، لذلك كان الإنسان دائم البحث عن الأدوية لمختلف الأمراض.

وتبعاً لما سبق ازدهرت صناعة الدواء، وأصبحت تضاهي باقي الصناعات من حيث كثرة المصانع، بعد أن كان الدواء عبارة عن عقاقير تخلط في دكاكين الصيادلة والكيميائيين، ومن حيث الأموال المستثمرة فيها كذلك، لأن عائداتها أصبحت تغري أصحاب الأموال لما لها من سوق تتوسع باستمرار.

وعليه ظهرت قوانين واتفاقات غير متزامنة ومتفاوتة في المجال والآجال متناولة حماية براءة الاختراع بدافع تحفيز المخترع على البحث أكثر وعلى كشف ما يتوصل إليه من نتائج علمية، وفي ذات الوقت طمأنته على أن ما كشفه من أسرار علمية يحميها القانون من الاستعمالات غير البحثية.

وبقصد الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمخترع سواء كان شخصا طبيعياً أو معنويا، كانت هذه الحماية محدودة من حيث الزمن مع الإلزام بالاستغلال الشخصي أو التصرف الطوعي في الحق للغير كي يستغله وإلا أجبر على ذلك وفق نظم قانونية مختلفة.

ومن أجل كل ذلك، قسمنا هذه الدراسة إلى بابين، خصصنا الباب الأول للنظام القانوني لبراءة اختراع الدواء ووضعها في النظم القانونية،

إن الحق في الصحة الجيدة والحق في المحافظة عليها من بين الحقوق الأساسية للإنسان، تضاهي في قيمتها الحق في الحياة والحق في العيش الكريم، وحماية الحق في الصحة يستوجب بالضرورة توفير الأدوية بشكل كاف، بحيث يغطي الحاجة المتزايدة إليه، لاسيما في الدول الفقيرة وتلك السائرة في طريق النمو، كما أن الدواء يجب أن يكون بالجودة المطلوبة وبسعر يجعله في متناول الفئات الفقيرة والمحرومة، وفي المقابل فإن توفير الدواء في حد ذاته يحتاج إلى مجهود فكري وبحث علمي يساهم في إيجاد التراكيب الجديدة للأدوية والأمصال، ما من شأنه أن يواجه الأمراض والأوبئة ويحد من انتشارها، لكن البحث العلمي والاكتشافات الجديدة في مجال صناعة الأدوية يحتاج بدوره إلى حماية قانونية تقيه السطو والاستحواذ غير الشرعي، ولا مجال لتحقيق كل ذلك إلا عن طريق إرساء قواعد من شأنها حماية المجهود الفكري الذي استغرق الكثير من الوقت واستهلك الكثير من الأموال حتى توصل إلى نتيجة نهائية من دواء أو مصل

يكون سببا في الشفاء من مرض أو يقضي على وباء منتشر، ولا مناص أن هذه القواعد إنما هي براءة اختراع الأدوية.

ولكن وخوفا من أن يكون لهذه القواعد القانونية نتائج عكسية، بتكريس الاحتكار الذي قد يحول دون توفر الدواء بالكمية الكافية ولا بالسعر المعقول الذي يكون في متناول الجميع، فإن المسائل المتعلقة ببراءة الاختراع الخاصة بالدواء، كانت من المسائل المستبعدة والأقل أهمية في الكثير من الأطر القانونية الدولية والوطنية لاسيما في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

ذلك أنها لم تتضمن أحكاما تلزم الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية المذكورة، بتسجيل براءات اختراع الأدوية الشيء الذي كان وراء بقاء هذه الدول حرة في أن تضمن أنظمتها القانونية قواعد لحماية براءة اختراع الدواء والمنتجات الصيدلانية أو لا تفعل، ودام الوضع على حاله إلى غاية توقيع اتفاقية "تريبس" للمنظمة العالمية للتجارة، هذه الاتفاقية التي جاءت لتلزم الدول الأعضاء بمنح براءات اختراع على المنتجات الصيدلانية أو الطرق العلمية لصناعة الدواء.

وبحكم أن جل الدول في العالم هي إما عضو في المنظمة العالمية للتجارة أو ساعية عبر مفاوضات طويلة ومضنية بقصد الحصول على هذه العضوية، الشيء الذي يفيد بالضرورة أنها معنية بأحكام اتفاقية "تريبس" فيما يتعلق بصناعة الأدوية، فالجميع يسعى للامتثال لهذه الأحكام إما مأموراً بحكم العضوية أو مستعداً بحكم السعي إلى كسبها.

ومع ذلك، وإلى جانب هذا التعزيز القانوني لحماية اختراع الأدوية أو الطرق العلمية لصناعتها بموجب براءات اختراع، وتكريس هذا المبدأ في أحكام الاتفاقية الدولية المذكورة، فإن نصوص الاتفاقية ذاتها تركت فسحة من الوقت للدول الأعضاء حتى تواكب تشريعاتها الداخلية وتتماشى أحكامها مع أحكام الاتفاقية الدولية، وذلك حسب خصوصيات كل دولة ومدى قدرتها على التوفيق بين أحكام الحماية القانونية لاختراع الدواء والحماية الصحية لشعوبها، تبعا لكل ذلك وقبل التفصيل فيما سبق، سنتناول بالدراسة النظام القانوني لبراءة اختراع الدواء ثم الوضع القانوني المتعلق بها في النظم القانونية على المستويين الدولي والوطني.

في حين نخصص الباب الثاني لمدى تطبيق الأحكام الدولية في الدول النامية وآثارها على الحق في التداوي.

غني عن البيان، أن جل القوانين ذات البعد الدولي أو تلك الوطنية الداخلية، المنظمة لبراءة الاختراع، تنطوي على أحكام تحاول من خلالها التكفل بالمنفعة العامة، لاسيما فيما يتعلق بتوفير

الدواء وإتاحته لمستهلكيه، علماً أن مستهلكي هذا المنتج يختلفون عن غيرهم من شرائح عديدة من المستهلكين، ذلك أن هذه الفئة مغلوبة على أمرها ولا تملك زمامه، ومرهون حالها بتوفر المنتج والقدرة على اقتنائه، ولكن جميع هذه الجهود المجسدة في قواعد قانونية، والتي قامت بها جهات دولية، ووطنية داخلية، وإن كانواْ لا يُكفروها، إلا أنه من الصعب الوصول بها إلى توازن مثالي بين المصالح الخاصة لأصحاب براءات اختراع الأدوية من جهة، وبين مستهلكي هذا المنتج واللذين أرغمتهم أحوالهم الصحية على السعي وراء اقتناء هذه المنتجات والعقاقير الدوائية، والتي يكون الجديد منها والأكثر نجاعة، محتكر من قبل صاحب حق ناله بموجب براءة اختراع.

إن صعوبة الوصول إلى هذه الموازنة وهذا التوفيق بين المصلحتين، إنما هي ناتجة إما من جراء تطبيق قواعد اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من الملكية الفكرية والتابعة المنظمة العالمية للتجارة، أو من قواعد أخرى من شأنها التأثير سلباً على إنتاج الأدوية أو على قدرة المريض في الحصول عليها.